حجز الأوراق التجارية

مفهومه وضوابطه في النظام السعودي -دراسة تأصيلية-

إعداد
د.مساعد بن حمد عبدالله الشريدي
أستاذ القانون المساعد بجامعة شقراء

Research Summary

This research displays a particular important case, as it obstructs the commercial document to do its function -which is arranged by the organizer- by seizing it, whether it is provisional or execution seizure, this research also defines the commercial documents' seizure as a process done by the specialist Judicial Power to prevent the beneficiary to retrieve the value of document himself, but through the court or authorized party depending on confirmed executive legal document or high significance evidences, and this work is commercial nature origin, but its nature may change according to the specialist Judicial Power, its purpose is to obtain the value and deposit it to the custom account by its executive officer, of course if the document is valid and problems' free, or place the creditor instead of the beneficiary in case of lack of constancy in the cheque, or in case of the failure of the contractor to pay, also in case of delayed debt of the cheque, the creditor's mission is to replace the beneficiary in all procedures to guarantee getting to value, and when opposition of payment happens, the document is not stopped but from the specialist judge according to clear and confirmed causes, and provided having the insurance from the objector for reparation of the damage to the beneficiary when the opposition is not proven, this is in case the opposition includes the absence of compensation, or the incorrect dealing that resulted from this paper, and so on. However, if the opposition includes a case of forgery or forced duress, payment or discharge, the execution shall be suspended until the validity of such objection has been proven, or until the objector abandons his claim or delay it.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث عرض مسألة ذات أهمية خاصة، إذ من شأنها إعاقة الورقة التجارية عن أداء وظائفها التي جعلها لها المنظم، وذلك بالحجز عليها، سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً، وقد تم التطرق في هذا البحث إلى تعريف الحجز على الأوراق التجارية، وأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية المختصة لمنع المستفيد من استيفاء قيمة الورقة بنفسه، وإنما بواسطة المحكمة أو من تفوضه، جراء سند تنفيذي قطعي الثبوت، أو قرائن ثبوتية عالية الدلالة، وأن هذا العمل ذو طبيعة تجارية من حيث الأصل، لكن قد تتغير طبيعته تبعاً لاختلاف طبيعة السلطة القضائية المختصة بإجرائه، وأن الأصل فيه قيام المحكمة عبر مأمورها التنفيذي باستحصال القيمة وإيداعها الحساب المخصص، وذلك حال سلامة الورقة التجارية من الإشكالات، أو إحلال الدائن محل المستفيد في حال انعدام مقابل الوفاء في الشيك والكمبيالة، وفي حال امتناع المتعهد عن السداد في السند لأمر، وكذا في حال الدين المؤجل في الكمبيالة والسند لأمر، ويكون مهمة الدائن في الحلول أن يقوم مقام المستفيد في كامل الإجراءات التي تكفل له استحصال القيمة، وعند المعارضة في الوفاء فلا يُوقف تنفيذ الورقة إلا بقرار من القاضي المختص بناء على أسباب معقولة وراجحة، شريطة الحصول على تأمين من المُعترض، لجبر الضرر اللاحق بالمستفيد عند عدم ثبوت صحة المعارضة، هذا فيما لو كانت المعارضة تتضمن عدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم صحة التعامل الذي نشأت عنه هذه الورقة، ونحو ذلك، أما لو كانت المعارضة تتضمن دعوى التزوير أو الإكراه الملجئ، أو السداد أو الإبراء، فيوقف التنفيذ لحين ثبوت مدى صحة هذا الاعتراض، أو لحين ترك المعترض دعواه، أو مماطلته فيها.

مقدمة

يتسم القانون التجاري بأحكام ذات طبيعة خاصة، تؤهله للنهوض بالعملية الاقتصادية في البلدان المتحضرة، بأحكامه ذات المرونة في الإجراء، والصرامة في الجزاء، وماذا إلا لتسيير العملية الاقتصادية على الوجه الذي يعود للمجتمع بالخير الوافر، ومن هنا جاءت التشريعات على اختلافها بسن القوانين اللازمة لحماية التجاوزات بشتى صورها من التحايل أو التلاعب أو حتى الإهمال، ومن أهم مظاهر تلك القوانين ما يختص بالأوراق التجارية تنظيماً وتكييفاً وإيضاحاً لحدود وأطر التعامل وطبيعة العلاقات، وقد احتلت الأوراق التجارية مكانة مقاربة للأوراق النقدية لأسباب شتى، كلها تهدف إلى ازدهار العملية الاقتصادية من خلال تحقيق أهم سمة لها وهي السرعة والائتمان، غير أن هذه الأوراق قد تكون عرضة للمصادرة بطريقة نظامية تنطوي تحت مسائل الظَفَر التي لا يمكن أن تكون إلا عن طريق الدولة وسلطاتها، تلك العملية تكمن في الحجز، الذي لا يمكن قبوله في غير الورقة لحاملها إلا عن طريق القضاء، وحتى السلطة القضائية لا يحق لها اتخاذ هذا الإجراء إلا وفق ضوابط محددة وشروط مسبقة تخولها إصدار قرار به، فما هي ماهية هذا الحجز للأوراق التجارية، وما طبيعته، وما أنواعه، وهل هو من الأعمال التجارية أم المدنية، وهل تتحد أحكامه في سائر الأوراق، أم أن لبعض الأوراق التجارية خصائص يجب مراعاتها عند إجراء الحجز عليها، وهل يحق لأحد ما الاعتراض على إجراءات الحجز، ونحو ذلك من الإشكالات كلها ستكون محلا لهذا البحث الذي سيأتي بإذن الله عليها إجلاءً وإيضاحاً.

*** أهمية البحث.**

تتمحور أهمية بحث موضوع الحجز على الأوراق التجارية حول أنه إجراء يقف في الظاهر عقبة أمام طريق الأهداف والمقاصد المرجوَّة من إقرار هذه الأوراق، فإذا كانت الأوراق التجارية محصنة من كثير من وسائل الإثبات رغبة في إحلالها محل النقد، فإن هذا الإجراء وهو حجزها يكون عقبة أمام المستفيد منها في تحصيل حقه، ولهذا جاء تسليط الضوء على هذه المسألة لبيان ماهيتها وضوابطها وإجلاء الغموض الذي يكتنفها.

*** الدراسات السابقة.**

تناول الشراح بعض جوانب هذه المسألة عند حديثهم عن قضاء التنفيذ بشكل خاص، ولم تتطرق القوانين التجارية لها لا من حيث الماهية ولا الضوابط ولا الطبيعة القانونية، ولذا لم أقف على دراسة خاصة بشأنها، وإنما هي مسائل متفرقة عند شراح قوانين التنفيذ تفتقر إلى إضفاء البُعد التجاري على هذه العملية وطبيعتها القانونية وآثارها الاقتصادية.

*** تساؤلات الدراسة.**

تبرز إشكالات وتساؤلات الدراسة في جانب أنه إجراء لم تتطرق له القوانين التجارية تنظيماً وتأصيلاً، كما أنه إجراء يعيق الأهداف المنشودة من إقرار الأوراق التجارية في تحقيق ما تتطلبه العملية الاقتصادية من سرعة وائتمان، إضافة إلى أنه إجراء يحرم المستفيد من الحصول على حقه من هذه الورقة والاستفادة من أحكام القانون التجاري بشأنها، ثم إن الحجز إجراء فيه نوع تعدي لا يجوز إلا من السلطة المختصة، وهذه السلطة لها حدود وضوابط لا تخضع للتقدير الشخصي، ثم إن إجراءً كهذا يتطلب إيضاحاً وشرحاً لماهيته وطبيعته القانونية، كل تلك النقاط تشكل تساؤلات يجب إلقاء الضوء عليها وإجلاءها، إثراءً للمكتبة القانونية من ناحية، وإيجاداً للحلول الواجب اتباعها عند نشوء الحاجة إلى هذا الإجراء، لاسيما من حيث الضوابط والطبيعة والاختصاص القضائي.

*** منهج الكتابة.**

سيعتمد كتابة هذا البحث إن شاء الله على استقراء النصوص النظامية، والمزج بينها، وإجلاء غموضها بعبارة في متناول القارئ، وإضفاء ما يتطلبه النص القانوني من شروحات الفقهاء، وسيتم تقسيم الدراسة إلى مبحث تعريفي نتناول فيه تعريف الحجز والأوراق التجارية في الجانبين اللغوي والاصطلاحي، مع بيان الطبيعة القانونية لحجز الأوراق التجارية، ومن ثم سيكون مبحث آخر في أنواع الحجز الواقع على الأوراق التجارية، وخصائص كل نوع، وشروطه، ومبحث ثالث عن ضوابط الحجز على الأوراق التجارية، سواء كانت شيكات أو سندات لأمر أو كمبيالات، مع إيضاح ما يلزم لكل ورقة من أحكام وضوابط تخصها، وموقف القانون السعودي من المعارضة في وفائها، ومن ثم الخلوص إلى نتيجة البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان.

يجدر قبل بحث أي مسألة إيضاح معاني مفرداتها، ومصطلحات عنوانها، فهو أمر أساسي حتمي لا غنى عنه في تحرير مسائلها وإجلاء غموضها وبيان أحكامها، وتختلف درجات الإسهاب في ذلك طولاً وقِصراً بحسب درجة الغموض التي تحمله تلك المصطلحات، ولما كانت مفردات عنوان هذه الدراسة على درجة كبيرة من الوضوح، فسنختصر في إيراد معانيها، مكتفين بأهم دلالاتها اللفظية، ومعانيها اللغوية والاصطلاحية، وشيء من خصائصها، على النحو الآتي في المطالب القادمة إن شاء الله.

المطلب الأول : تعريف الحجز.

الحجز في اللغة، الفصل بين الشيئين، حجز بينهما يحجز حجزاً وحجازة فاحتجز، ومنه قوله تعالى :﴿ وجعل بين البحرين حاجزاً ﴾[1] أي فاصلاً بين الماء المالح والآخر العذب فلا يختلطان، وقد سميت الحجاز حجازاً لأنها تفصل بين نجد وتهامة، والحَجَزة هم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم وبالحق، وواحدهم حاجز[2]، فالحجز هو فصل الشخص عن ماله بحيث لا يقدر على التصرف به، سواء كان الحجز صادر من سلطة مختصة أو صادر من غير ذي صفة.

والحجز في الاصطلاح يختلف تعريفه تبعاً لطبيعة ذلك الحجز هل هو تحفظي أم تنفيذي، فالأول يكون قبل صدور الحكم القضائي أو قبل وجود السند التنفيذي بشكل عام سواء كان عقداً موثقاً، أو محرراً رسمياً، أو حكماً قضائياً، أو ورقة تجارية، أو غيرها، أما الحجز التنفيذي فيأتي بعد صدور السند التنفيذي لغرض استيفاء الحق.

ومما سبق يمكن تعريف الحجز القضائي بشكل عام بأنه وضع المحكمة المختصة يدها على أموال المدين كله أو جزء منه بمقدار الدين، إما لغرض الاحتياط للدائن من تهريب المدين أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها، أو لغرض استيفاء حق الدائن منها مباشرة[3].

وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني عند الحديث عن أنواع الحجز إن شاء الله.

المطلب الثاني : تعريف الأوراق التجارية.

---

[1] سورة : النمل، آية : ٦١.
[2] ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ج/٥، ص/٣٣١.
[3] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ماجد الخليفة، ص/٢٦٣، و : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/١١٤.

الأوراق التجارية اسم مركب من جزئين، لكل منهما دلالته العامة التي تأخذ طابع المعنى اللغوي، ودلالة أخرى خاصة يتم التعامل بمفهومها لدى المختصين على اختلاف مجالاتهم.

الفرع الأول : تعريف الأوراق.

الأوراق في اللغة جمع ورقة، والورق من الشجر، يقال : ورقت الشجرة وورقت وأورقت إذا ظهر ورقها تاماً، والورق جمع ورقة جلود رقاق يكتب عليها، ومنها ورق المصحف[١].

فالأوراق في اللغة اسم لما يُكتب عليه من جلود رقاق أو ما يقوم مقامها.

الفرع الثاني : تعريف التجارية.

التجارية نسبة إلى التجارة، والتجارة في اللغة من تَجَر يتْجُر تَجْراً وتجارة باع وشرى، وكذلك اتجَّر، فهي المعاوضة، ومنه العوض الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عند عمله صالحاً، وفي الحديث من يتَّجر على هذا فيصلي معه[٢]، فكل بيع وشراء لغرض حصول فائدة معينة فهي تجارة سواء كانت الفائدة دنيوية أو أخروية.

وفي الاصطلاح هي : " التصرف في رأس المال طلباً للربح "[٣]، وقيل : "هي شراء شيء ليباع بالربح"[٤]، والتعريف الأقرب لعنوان دراستنا وبحثنا هو القائل بأن التجارة : " تعبير يستخدم لوصف مجموعة من النشاطات الترويجية من أجل تحفيز بيع السلع وشرائها "[٥].

الفرع الثالث : تعريف الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية إذا أطلقت بهذا اللفظ المركب فإنه يراد بها : " محررات شكلية، تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً شخصياً موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين، ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون"[٦].

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا تمتع الأوراق التجارية بعدد من الخصائص والمزايا عن غيرها من الأوراق، ومن ذلك :

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج/١٠، ص/٣٧٤، و : القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص/١١٩٨، و : المغرَّب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن المطرز، ص/١١٧.
[٢] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص/٤٥٤.
[٣] مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، ص/٦٩.
[٤] التعريفات، الشريف علي الجرجاني، ص/٧٣.
[٥] معجم المعاني الجامع.
[٦] القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ص/٦٣-٦٤.

١- أنها تمثل حقاً نقدياً.

فمحل الورقة التجارية التزام نقدي، ولا يصح أن يكون محلها غير ذلك، سواء كان التزام بتسليم سلعة غذائية، أو أوراق ثبوتية، أو سندات شحن بحرية أو جوية، أو تذاكر نقل أو غيرها، حتى وإن اتسمت بقابلية التداول في بعض صورها[١].

٢- أنها قابلة للتداول.

فهي صكوك يجوز تداولها وانتقال الحق الموجود فيها إلى أطراف أخرى غير المستفيد الأول، سواء كان هذا الانتقال بالمناولة إذا كانت لحاملها، أو بالتظهير إذا كانت إذنية، وسواء كان التظهير ناقلاً للملكية، أو توكيلياً، أو تأمينياً، وهذه الخصيصة وهي قابليتها للتداول تجعلها في مركز قريب من النقود الحقيقية[٢].

٣- أنها مستحقة الدفع بالاطلاع فوراً أو بعده بأجل قصير.

فهذه الأوراق التجارية من مزاياها وطبيعتها أنه يجب الوفاء بها وإقامة الدعوى فيها خلال مدة معينة، فالوفاء بها يكون إما بمجرد الاطلاع، كما هو الحال في الشيك[٣]، أو خلال مدة معلومة ممثلة في تاريخ الاستحقاق في الكمبيالات والسند لأمر[٤]، وإقامة الدعوى فيها من المدين ضد القابل لابد أن يكون خلال مدة معينة حددها المنظم السعودي بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما إذا كانت الورقة التجارية كمبيالة أو سنداً لأمر[٥]، وضد الساحب أو المظهرين خلال سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما إذا اشتملت الورقة التجارية على شرط الرجوع بلا مصروفات أو احتجاج، وفي حال عدم اشتمال الورقة على شرط الرجوع بلا مصروفات أو احتجاج فإن مدة الدعوى على الساحبين أو المظهرين تكون سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الموعد النظامي له[٦]، وأما إن كانت الورقة التجارية شيكاً فمدة إقامة الدعوى فيها خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء مدة الوفاء[٧]،ومدة الوفاء لا تتجاوز شهراً واحداً للشيكات المحررة داخل المملكة، بينما التي حررت في الخارج تصل مدة الوفاء فيها إلى ثلاثة أشهر ليبدأ بعدها احتساب مدة إقامة الدعوى[٨].

---

[١] ينظر : الأوراق التجارية والإفلاس، د.عبدالرحمن السيد قرمان، ص/١١.
[٢] ينظر : الأوراق التجارية، د.عبدالرحمن قرمان، ص/١٣.
[٣] ينظر : المادة ١٠٢ من نظام الأوراق التجارية.
[٤] ينظر : المادة ٨٧،١ من نظام الأوراق التجارية.
[٥] ينظر : المادة ٨٥،٨٤ من نظام الأوراق التجارية.
[٦] ينظر : المادة ٨٤، من نظام الأوراق التجارية.
[٧] ينظر : المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية.
[٨] ينظر : المادة ١٠٣ من نظام الأوراق التجارية، و : القانون التجاري، (ص/٧٧).

فهذه الأوراق تتمتع بمدد قصيرة جداً للوفاء وإقامة الدعوى مقارنة بباقي الأوراق وسندات المديونية الأخرى، ولذا خرجت طبيعتها عن الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي تصدرها الدولة أو إحدى الشركات، لأن الأوراق المالية في العادة تكون طويلة الأجل تصل لعشرات السنين وفي أحيان بمدة حياة الشركة، وهذه المدد الطويلة تجعلها عرضة لتقلب الأسعار تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية وغيرها من الظروف المحيطة[١]، كما خرجت طبيعتها عن الأوراق العادية التي تستمد قوتها من عموم الأنظمة التي تحكمها سواء كانت أنظمة تجارية أو مدنية أو عمالية أو نحوها، فليست لها ذات القوة التي للأوراق التجارية[٢].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحجز الأوراق التجارية.

تختلف طبيعة كل عمل قانوني عن الآخر بحسب اختلاف المعايير التي يخضع لها والأنظمة التي تحكمها، وبحسب طبيعة العمل يتحدد القانون الواجب التطبيق، والمحاكم المختصة، وعدد من التبعات القانونية الأخرى، والأصل في الأعمال القانونية أنها ذات طبيعة مدنية، لاسيما الأعمال المندرجة تحت أفرع القانون الخاص، غير أن ضرورات عملية وأخرى اقتصادية اقتضت فصل بعض الأعمال المدنية عن الطابع العام لها والقواعد القانونية التي تحكمها إلى أحكام وقواعد خاصة تخدم تحقيق تلك الأهداف، ومنها الضرورة الاقتصادية وما تتطلبه من وجوب تحقيق قدر كبير من السرعة والائتمان، إذ اقتضت نشوء عدد من الأحكام الاستثنائية على أحكام وقواعد القانون المدني، ولما كثرت أصبحت فرعاً قانونياً مستقلاً يُدرس تحت منار علمي اسمه القانون التجارية[٣].

والقانون التجاري وإن كان ذو تميز في الأحكام والقواعد النظامية ذات الطبيعة الخاصة، إلا أن شرَّاحه وقعوا في خلاف كبير حول إيجاد المعايير المنضبطة للتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، وقد ذهبوا في ذلك إلى مذاهب متعددة على كل منها استدلالات ومناقشات، ولم يصل العلم حتى الآن إلى إيجاد معيار متسق مطرد لتحديد العمل الذي يصلح أن نطلق عليه أنه عمل تجاري تحكمه أحكام وقواعد خاصة، ما لم ينص المنظِّم صراحة على أنه عمل تجاري[٤]، ومن ذلك الكمبيالة في الأوراق التجارية، فقد اعتبرها المنظم من حيث الأصل أعمالاً تجارية حتى وإن كان محررها أو المستفيد منها طرفاً مدنياً، وقد أسماها سند حوالة[٥].

والأعمال التجارية لا تخلو من أن تكون تجارية أصلية أو تجارية بالتبعية، ومن هنا جاء هذا المطلب الثالث من الدراسة لإيضاح طبيعة عمل حجز الأوراق التجارية، هل هو عمل مدني كونه

---

[١] ينظر : النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، ص/١٥٩.
[٢] ينظر : السند العادي في التنفيذ، فيصل بن محمد المطيري، ص/٦٠.
[٣] ينظر : القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧-١٩٩٦م، ص/٣-٤.
[٤] ينظر : المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية.
[٥] ينظر : الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية.

قائم من سلطة قضائية إزاء حق مدني في كثير من الأحوال، أم أنه عمل تجاري كونه واقع على ورقة صنَّفها المنظم السعودي أنها عمل تجاري، ثم ما هو الأثر الناتج عن وصفها بأنها عمل تجاري أصلي أو تبعي، وهل سيختلف الاختصاص القضائي في نظر هذا النوع من الأعمال بحسب اختلاف طبيعة ذلك العمل، هذا ما سنطرحه في هذه الدراسة، ويحسن بنا البدء بالتعريف بالأعمال التجارية الأصلية وأهم معاييرها، ومن ثم تطبيق ذلك على طبيعة عمل حجز الأوراق التجارية.

الفرع الأول : الأعمال التجارية الأصلية.

وهي الأعمال التي ينص المنظم فيها صراحة على أنها تجارية، أو أن يتم اعتبارها تجارية بطريق القياس الصحيح، سواء كانت أعمال تجارية منفردة، وهي التي تكون تجارية حتى لو وقعت مرة واحدة، ومن شخص لا يحترف القيام بها، كتحرير كمبيالة، أو كانت أعمالاً تجارية بطريق المقاولة، وهي تلك التي لا تكون تجارية إلا حال مباشرتها على سبيل التكرار والمعاودة، ومن أهم الأعمال التجارية الأصلية المفردة الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصرف والبنوك، والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية، ومن أهم الأعمال التجارية بطريق المقاولة، التوريد، والصناعة، والوكالة بالعمولة، والنقل بأنواعه برياً كان أو بحرياً أو جوياً، ومقاولة المحلات والمكاتب التجارية، ومقاولة البيع بالمزاد، ومقاولة إنشاء المباني، فكل هذه الأعمال تعتبر من قبيل الأعمال التجارية الأصلية[١].

الفرع الثاني : الأعمال التجارية بالتبعية.

وهي تلك الأعمال التي لا تكون في أصلها تجارية، لا بنص النظام ولا بطريق القياس، ولكنها تكتسب هذه الصفة التجارية نظير قيام تاجر بها لخدمة تجارته، فلو أن تاجراً اشترى أعياناً لتقديمها هدايا للعملاء، أو استأجر مبنى ليكون سكناً لموظفي شركته، أو ابتاع مؤناً لتقديمها ضيافة لمرتادي متجره، ونحو ذلك من الأعمال، فإنها تكون أعمالاً تجارية، لا لنص النظام عليها صراحة، ولكن لأنها إنما نشأت لخدمة عمل تجاري، وهذه النظرية يمكن من خلالها إسباغ الصفة التجارية على كثير من الأعمال المدنية[٢]، وقد استندت هذه الفكرة نص في نظام المحكمة التجارية حيث جاء في تعداد الأعمال التجارية النص التالي : " جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم "[٣]، فهذه الفقرة ذات دلالة واضحة على أن العقود التي تخدم التجار في تعاملاتهم تكتسب الصفة التجارية، ومما يلاحظ على هذه النظرية أنها لامست الاتجاه الآخذ بالنظرية الشخصية لا الموضوعية في تمييز الأعمال التجارية، إذ إن جانب من الفقه اتجه إلى أن العمل التجاري هو جميع الأعمال التي يقوم بها التجار بغض النظر عن طبيعة ذلك

---

[١] ينظر : القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ص/٥٥-٨٣.
[٢] ينظر : النظام التجاري السعودي، د.سعد الذيابي و د.علاء العتيبي، ص/٥١.
[٣] الفقرة (د) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية.

العمل[١]، بينما الاتجاه الصحيح هو القائل بأن العبرة في ذات العمل، فإن كان ذا صفة تجارية تم التعامل معه على هذا الأساس من حيث قواعد الأحكام والاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وإن لم يكن كذلك فهو في إطار الأعمال المدنية، ولا يمنع ذلك من اعتبار النظرية الموضوعية أساساً، مع الأخذ في الاعتبار جوانب من النظرية الشخصية كما هو حال المنظم السعودي[٢].

الفرع الثالث : الأعمال المختلطة.

وهي تلك التي يكون العمل لأحد أطرافها تجاري وللطرف الآخر عمل مدني، من مثل شراء تاجر محصول أحد المزارعين بنية بيعه في السوق، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري أصلي، وبيع المزارع لمحصول مزرعته عمل مدني محض، فإذا نشأ نزاع حول هذا العقد فإن تصنيفه يكون من الأعمال المختلطة، فهو تجاري بالنسبة لطرف، ومدني بالنسبة لطرف آخر، ويراعى في هذه الحالة جانب الآكد منهما من حيث التخيير في رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية فيما إذا كان المدعي طرفاً مدنياً، بينما ليس أمام الطرف التجاري إذا كان مدعياً إلا رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية، ويطبق في هذه الحالة قواعد القانون التجاري في الجانب التجاري منه، وقواعد القانون المدني في الجانب المدني[٣].

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية لحجز الأوراق التجارية.

بعد استعراض ما سبق من التفريق بين الأعمال التجارية الأصلية والتبعية والأعمال المختلطة، يحسن تسليط الضوء على طبيعة العمل القضائي بحجز الأوراق التجارية، هل هو من قبيل الأعمال التجارية الصرفة التي يجب أن ينعقد اختصاصه إلى المحاكم التجارية، أم أنه ذو طبيعة مختلطة يحق للقاضي المدني إجراؤه تبعاً لحدود سلطته القضائية، وهل يعتبر قاضي التنفيذ في حال إجراءه الحجز على الأوراق التجارية قاضياً مدنياً أم تجارياً، هذا ما سيتضح إن شاء الله في المسائل التالية.

---

[١] ينظر : النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، د.مصطفى كمال طه، ص/٢٣.
[٢] ينظر : القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ص/١١-١٢.
[٣] ينظر : القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ص/ ٩١، ٩٢، ٩٣، و : النظرية العامة للقانون التجاري، د.مصطفى كمال طه، ص/٥٣.

مسألة (١) : طبيعة عمل محاكم التنفيذ.

محاكم التنفيذ في المملكة العربية السعودية هي التي تُعنى بتحصيل كافة السندات اللازمة والواجبة النفاذ، سواء كانت هذه السندات أحكاماً قضائية، أو أوراقاً تجارية، أو عقود موثقة، أو محررات رسمية، أو نحوها[١]، ولا يدخل في ذلك الأحكام القضائية الجنائية، ولا أحكام المحاكم الإدارية[٢]، إذ تعنى إمارات المناطق بتنفيذها، حيث لم يرد نص في نظام التنفيذ ولا لائحته التنفيذية بإسناد هذه المهمة إلى قضاء التنفيذ، فتبقى على الأصل في اختصاص المحاكم بتنفيذ الأحكام القضائية[٣]، لاسيما وما يستتبعها من وجوب اتخاذ إجراءات احتياطية أمنية قد لا تتوافر إمكاناتها لدى محاكم التنفيذ، وعليه فنجد أن محاكم التنفيذ تتولى جميع إجراءات الحجز التنفيذي وما يلزم له، سواء كانت القضية المنظورة في السند مدنية أو تجارية، وسواء كان العقد الموثق يحوي تعاملاً تجارياً أو مدنياً[٤]، وعليه فإن الطبيعة القانونية لأعمال محاكم التنفيذ أنها ذات طبيعة مختلطة في الجملة، غير أن المتأمل في أحكامها يجد أنها أقرب إلى وصفها بالمدنية لعدد من الأسباب منها :

١- أن التنفيذ الجزائي ليس ضمن اختصاصاتها.
٢- أن غالب ما يردها من سندات إنما هي في إطار الأحكام القضائية من المحاكم المدنية.
٣- أن عامة قضاتها ممن يحملون الصفة المدنية لا التجارية في الاختصاص القضائي.
٤- أنه حال عدم وجود محكمة تنفيذ، فإنه يسند أمر التنفيذ إلى المحاكم العامة، إما إلى رئيس المحكمة، أو إلى دائرة خاصة فيها، والمحاكم العامة هي في أصلها محاكم مدنية[٥].

---

[١] ينظر : المادة (٩) من نظام التنفيذ.
[٢] ينظر : المادة (٢) من نظام التنفيذ.
[٣] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي، ماجد الخليفة، ص/٢٥٥.
[٤] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/١١٤، ١٤٢.
[٥] ينظر : المادة (٨) من نظام التنفيذ.

-٥

مسألة (٢) : طبيعة حجز الأوراق التجارية.

تنفصل عملية الحجز عن تحرير الورقة التجارية، ما يجعل لكل جزء منهما وصفة المستقل، والأصل في الحجز القضائي سواء كان وقائياً أو تنفيذياً أنه عمل وإجراء مدني يقوم به القاضي المختص لاستحصال أموال المدين وتسليمها إلى دائنه، ولمَّا تقرر لدينا أن تحرير الأوراق التجارية تعتبر من الأعمال التجارية الأصلية، فإن كل ما يرد عليها من إجراء إنما هو من قبيل الأعمال التجارية، سواء كان أصل العمل تجارياً، كما لو تم رهن كمبيالة لصالح صفقة تجارية، أو كان أصل العمل مدنياً لكنه أصبح تجاري بالتبعية، كما لو ظهَّر كمبيالة وفاءً لقيمة سيارة تم شراؤها لاستخدامه الشخصي، ومن هنا يسوغ لنا وصف عملية حجز الأوراق التجارية بأنها من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية لا الأعمال المدنية، وعليه فيحسن جعل اختصاص نظرها وإيقاعها إلى المحاكم التجارية التي تعنى على وجه الخصوص بنظر كافة النزاعات الواردة على الأعمال التجارية أصلية كانت أو تبعية.

المبحث الثاني : أنواع الحجز.

تختلف أنواع الحجز بحسب اختلاف حال القضية والواقعة، فإن كانت الواقعة التي لأجلها جرى الحجز على المال قد صدر فيها حكم قضائي فإننا نكون أمام الحجز التنفيذي ليكون مستنداً كافياً لإجراء الحجز له، أما إن كانت الواقعة تفتقر إلى الحكم القضائي ولكن احتفت بها قرائن توحي بضياع المال أو أغلبه عند عدم إجراء الحجز، فإن الحجز والحال هذه يكون تحفظياً على ما سيأتي بيانه.

المطلب الأول : الحجز التحفظي.

الفرع الأول : تعريف الحجز التحفظي.

هو إجراء تقوم به السلطة القضائية المختصة، يتضمن وضع يدها على أموال المدين، منقولة كانت أو عقاراً، طبقاً لأحكام القضاء المستعجل، وتصدر قراراً بذلك، لأجل منع المدعى عليه من التصرف بأمواله أو جزء منها لحين انتهاء القضية المنظورة بحكم قطعي، وللمحكمة أن تأخذ الضمانات الكافية لدفع الضرر الذي قد يقع على المدين عند عدم ثبوت الحق عليه[١]، ويمكن تعريفه بأنه : " منع المدين من التصرف في منقولاته، واعتقالها حتى تنظر الدعوى ويفصل فيها "[٢].

الفرع الثاني : خصائص الحجز التحفظي.

يختص الحجز التحفظي بجملة من الأمور تميزه عن غيره من الإجراءات التنفيذية، ومنها :

١- يمكن إجراؤه قبل صدور الحكم وقبل رفع الدعوى، ولا يشترط له حضور المدعى عليه، لأن الغاية منه مباغتته قبل التصرف بهذا المال تهريباً أو إخفاءً أو بيعاً أو إتلافاً أو نحوها.

٢- يعتبر هذا الإجراء وقائياً احترازياً يضمن به صاحب الحق حقه من الضياع بأي نوع كان من بيعه أو إخفاء ونحوهما.

٣- وجوب تقديم الضمانات الكافية من المدعي قبل إجراء الحجز التحفظي، ذلك أن المحكمة إذا وضعت يدها على مال المدعى عليه قبل صدور الحكم فإنها ليست متيقنة من صحة الدعوى، وإنما ترجح لديها ذلك للقرائن التي قدمها المدعي، وعليه فإن عليها أخذ الضمانات الكافية للمدعى عليه في حال عدم ثبوت الحق ضده، سواء كانت هذه الضمانات شخصية بتقديم كفيل مليء، أو ضمانات عينية بتقديم أحد المنقولات لرهنها والتصرف بها عند وجود موجبه دون الرجوع لصاحبها.

٤- للمحكمة الخيار في قبول طلب الحجز التحفظي من عدمه وفق سلطتها التقديرية، فليست كل الأسباب والمسوِّغات المقدمة كافية على كل حال لإجراء ذلك الحجز، وإنما الأمر متروك لتقدير الدائرة القضائية المختصة.

٥- يذكر بعض الشراح أن الحجز التحفظي يقتصر على المنقولات دون العقارات، تأسيساً على أن العقارات لا يُخشى عليها من التهريب أو الإخفاء كما هو الحال في المنقولات، فاقتصار الحجز التحفظي على المنقولات يعتبر أحد الخصائص التي يتصف بها الحجز التحفظي عن

---

[١] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ماجد بن سليمان الخليفة، ص/٢٦٣.

[٢] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن خنين، ج/٢، ص/٣٤٣.

التنفيذي، والراجح اشتمال الحجز التحفظي للعقار والمنقول على حد سواء، لأن العقار قد يجري عليه انتقال ملكية من بيع أو هبة أو وقف ونحوها، وكلها قد تفوت الحق على صاحبه عند ثبوته[١].

الفرع الثالث : شروط الحجز التحفظي.

يشترط لايقاع الحجز التحفظي جملة من الشروط تزيد في غالب أحوالها عن الحجز التنفيذي، للاختلافات الجوهرية الحاصل بينهما، وأهمها عدم وجود الحكم القضائي، ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها قبل إجراء الحجز التحفظي في الآتي :

١- أن يكون طلب الحجز مبنياً على حق ظاهر الوجود وفق تقدير القاضي المختص.
٢- استقرار الدين محل النزاع وحلوله، فلا يجوز إجراء الحجز على دين لم يستقر في ذمة المدعى عليه، ولا على دين لم يحل أجله، فمتى ظهر للقاضي ثبوت الدين وحلول أجله جاز له إجراء الحجز بعد أخذ الضمانات الكافية.
٣- وجود طلب من المدعي يتضمن رغبته في إجراء الحجز، فلا يجوز للقاضي إيقاع الحجز من تلقاء نفسه، لأن طلب الحجز ليس من النظام العام الذي يجوز للمحكمة الأمر به من تلقاء نفسها.
٤- أن يكون الآمر بإيقاع الحجز مختص بنظر القضية اختصاص مكاني ونوعي.
٥- وجود قرائن قوية ذات دلالة راجحة بثبوت الحق للمدعي، حتى وإن لم تصل درجة اليقين.
٦- تقديم ضمان عيني أو شخصي من شأنه جبر الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه عند عدم ثبوت الدعوى.
٧- مراعاة المدد النظامية لتبليغ أمر الحجز ورفع الدعوى والإيداعات المالية الضامنة في حسابات المحكمة.
٨- أن يكون طلب الحجز سابق لصدور حكم نهائي بالحق، فلا يعتبر الحجز تحفظياً إلا قبل اكتساب الحكم القطعية.
٩- عدم وقوع أضرار أشد من مجرد استيفاء الدين، فإذا ترتب على إيقاع الحجز وجود أضرار تفوق الحق المراد الحجز لأجله لم يجز إيقاعه، لعموم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
١٠- استمرار طالب الحق في دعواه، فلو طلب الحجز ثم أهمل إكمال الدعوى وجب مباشرة رفع الحجز، ومن باب أولى لو تنازل عن الدعوى أو تم عليها أي إجراء بردِّها[٢].

المطلب الثالث : الحجز التنفيذي.

---

[١] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ماجد الخليفة، ص/٢٦٣-٢٦٥، و : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/١١٥.
[٢] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي، ماجد الخليفة، ص/٢٧٠-٢٧٢.

الفرع الأول : تعريف الحجز التنفيذي.

وهذا هو الشطر الثاني من أنواع الحجز الذي يمكن أن يلحق بالورقة التجارية، وهو الحجز التنفيذي، ويراد به وضع السلطة القضائية المختصة يدها على أموال المدين المنقول منها والعقار بغرض استيفاء الحق الذي صدر به حكم قضائي مكتسب للقطعية[١].

وجدير بالذكر أن السلطة القضائية المختصة بالحجز التنفيذي هي السلطة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، أو محل صدور السند التنفيذي، أو محل وجود أموال المدين[٢].

الفرع الثاني : خصائص الحجز التنفيذي.

يتمتع الحجز التنفيذي بجملة من الخصائص تميزه عن الحجز التحفظي، وأهم تلك الخصائص أنه يعقب صدور الحكم واكتسابه القطعية، كما أن هناك جملة من الخصائص الأخرى يتميز بها وهي على النحو التالي :

١- الغرض من إجراء الحجز التنفيذي استيفاء الحق من المدين، فهو إجراء واضح الهدف متيقَّن الصحة، على العكس من التحفظي الذي لا يعدو كونه إجراء وقائي قد يكون صحيحاً وقد لا يكون كذلك.

٢- لا يتطلب لإجراء الحجز التنفيذي تقديم أي ضمانات عينية أو شخصية من طالبه كالذي يكون في التحفظي[٣]، بل هو إجراء تقوم به المحكمة المختصة بشكل مباشر، وتستوفي من خلاله الحق للدائن، فإن زادت الأموال عن الحق المراد استيفاؤه تم إعادتها لمالكها الأصلي، وإن نقصت بقي النقص في ذمة المدين لحين استيفائه[٤].

٣- الأسباب التي يبنى عليها الحجز التنفيذي أسباب يقينية، تتمثل في صدور حكم نهائي بثبوت الحق على المدين، على العكس من الحجز التحفظي الذي لا يعدو كونه أسباب مبنية على غلبة الظن لا اليقين.

٤- يقع هذا النوع من الحجز على العقار والمنقول على حد سواء، بلا خلاف في ذلك بين شراح القانون، على العكس من التحفظي الذي قرر بعض الشراح اقتصاره على المنقول دون العقار[٥].

---

[١] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي، ماجد الخليفة، ص/٢٦٤، و : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/١١٥.
[٢] ينظر : المادة (٤) من نظام التنفيذ.
[٣] ينظر : المادة (٣٢) من نظام التنفيذ.
[٤] ينظر : المادة (٥٧) من نظام التنفيذ.
[٥] ينظر : تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، ماجد الخليفة، ص/٢٦٤.

الفرع الثالث : شروط الحجز التنفيذي.

الشرط كما هو معلوم ما كان لازماً للشيء قبل حدوثه، فهو منفصل عن ماهيته، ولا يمكن أن يتم الأمر إلا به، وقد جاء في تعريفه عدة ألفاظ نختار منها أنه : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم "[١]، فثمة أمور لا يمكن لنا إتمام الحجز التنفيذي إلا بعد وجودها، ولا يستلزم وجودها بالضرورة وجوب إيقاع هذا الحجز التنفيذي، ونجمل هذه الشروط في الآتي :

١- صدور حكم قطعي.

فلابد من وجود حكم قضائي مكتسب للصفة القطعية، فلا يصح الاستناد إلى حكم لا زال خاضع للتدقيق، كما لا يصح الاستناد في الحجز التنفيذي إلى مجرد صحيفة الدعوى حتى وإن اتجهت القضية إلى الحكم لصالح المدعي، وإنما الواجب صدور الحكم ومضي المدد اللازمة للاعتراض، واكتساب الحكم للصفة النهائية سواء بمضي المدة من غير اعتراض، أو بصدور قرار محكمة الاستئناف بتأييد الحكم القضائي وتصديقه[٢]، ويدخل في مشمول هذا الشرط كل سند تنفيذي آخر من مثل الأوراق التجارية، أو العقود الموثقة لدى الجهة المختصة، أو المحررات التي تأخذ أحكام سندات التنفيذ[٣].

٢- الاختصاص القضائي.

فيجب أن يصدر الحجز التنفيذي عن سلطة مختصة بذلك، وهي سلطة قضاء التنفيذ، فقاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المدعى عليه، أو محل صدور السند التنفيذي، أو محل تواجد أموال المدعى عليه هو الذي يتولى إصدار أمره بالحجز التنفيذي، وإذا صدر أمر الحجز من غير سلطة مختصة فإنه يكون إجراءً باطلاً لا عبرة به[٤].

٣- طلب المدعي.

ويراد بالمدعي هنا صاحب الحق، سواء كان اكتسابه لهذا الحق بموجب حكم قضائي، او بموجب سند تنفيذي معتبر كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، والمحررات الرسمية، وسواء كان المحكوم له المدعي أو المدعى عليه، إذ قد تتقلب الدعوى في أثناء الترافع فيعود المدعي مدعى عليه والمدعى عليه مدعياً، كما لو أقر المدعى عليه بالحق وادعى السداد، وطالب بالتعويض عن الضرر وأثبت كل ذلك فحكم له، وقد درج قضاء التنفيذ على تسمية صاحب الحق بـ (طالب

---

[١] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ج/ ١، ص/ ٣٥٩.
[٢] ينظر : المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.
[٣] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/١١.
[٤] ينظر : المادة (٤) من نظام التنفيذ.

التنفيذ)، وتسمية من سيوقع عليه الحجز بـ (المنفذ ضده)[١]، وعليه فلابد من تقدم صاحب الحق إلى القاضي المختص بطلب إيقاع الحجز التنفيذي، ويعتبر هذا الطلب شرطاً أساسياً لإيقاع الحجز، فلا يجوز للقاضي إيقاع الحجز من تلقاء نفسه، ما لم يكن ولياً بقوة النظام، كما لو كان صاحب الحق قاصر عقلاً أو سناً، أو كان صاحب الحق وقف وهو الناظر عليه.

٤- وجود المال.

هذا هو الشرط الثالث لإيقاع الحجز التنفيذي، وهو وجوب وجود مال للمدين يمكن التنفيذ عليه، سواء كان هذا المال منقولاً أو عقاراً، وسواء كان المال مساوياً للدين أو أقل منه، أما في حال كون المال أكثر من الدين فيراعى في ذلك الحجز على ما يمكن من خلاله وفاء الدائن، فمتى ما أمكن إدراك الحق بجزء منه جاز الاقتصار عليه[٢]، وإن كان المال مما لا يمكن تجزئته فللقاضي المختص إيقاع الحجز على الجميع واستيفاء الحق وإعادة المتبقي إلى صاحبه المدين، ويشترط إبقاء مقدار ما ينفق به المدين على نفسه ومن يعول من هذا المال، فلا يجوز التنفيذ على كافة أموال المدين مطلقاً، وإنما ينفذ على ما زاد عن دين النفقة في حدود دين طالب التنفيذ، إلا إذا وافق المدين على ذلك بإقرار خطي أمام القاضي المختص[٣].

المبحث الثالث : ضوابط الحجز على الأوراق التجارية.

استعرضنا في المباحث السابقة ماهية الحجز وأنواعه وخصائص كل نوع وأهم شروطه، وقد أوضحنا أن الحجز سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً يرد على الأموال بشتى صورها منقولة كانت أو عقاراً، غير أن محل دراستنا أموال من نوع آخر، تحل في حقيقتها محل الأوراق النقدية ألا وهي الأوراق التجارية[٤]، فالمنظم السعودي لم يجعلها بمنئى عن إجراءات الحجز حتى وإن لم تمثل بذاتها نقداً أو عَرَضاً أو عقاراً، إذ إنها في حقيقة الأمر تقوم مقام النقد[٥]، وما دام الأمر كذلك فيجب معاملتها بمثل معاملة النقود في إجراءات الحجز، لاسيما أن إبعادها عن إجراءات الحجز قد يكون ذريعة وسبيلاً إلى الاحتيال بها على الجهات القضائية من خلال استصدارها عِوضاً عن أموال نقدية أو منقولة أو عقارية بعمولة محددة من مُصْدِرها أو حتى بدون ذلك، فما هو مدى مشروعية الحجز على هذه الأوراق التجارية، وما هي الكيفية التي يتم بها ذلك الحجز، وما الإجراءات الواجب اتباعها، كل هذا سيتم طرحه في المطالب التالية إن شاء الله مع ما يتصل بها من مسائل ذات ارتباط وثيق.

---

[١] ينظر : المواد ١/٤، ٣/٤ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[٢] ينظر : المادة (١٦) من نظام التنفيذ، والفقرة (٢) من المادة (٢٢) من نظام التنفيذ.
[٣] ينظر : المادة (٢١) من نظام التنفيذ، والمادة (٧/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[٤] ينظر : أصول القانون التجاري، د.مصطفى كمال طه، ص/٧.
[٥] ينظر : المادة ٦٢ من نظام التنفيذ.

المطلب الأول : ضوابط حجز الشيكات.

تنفرد الشيكات عن سائر الأوراق التجارية بأحكام خاصة تنعكس حتى على طريقة وضوابط إيقاع الحجز عليها، ومن أهم ما تنفرد به الشيكات هو اقتصار وظيفتها على الوفاء فقط، لا الائتمان والضمان، على العكس من الكمبيالة والسند الإذني اللذان يشغلان كلا الوظيفتين بحسب إرادة محررها أو الساحب[١]، ومما تتفرد به الشيكات أنها ذات مدى أقصر في أداء وظيفتها، فتقتصر مدة الوفاء في شهر واحد للشيكات المحررة داخل المملكة والمستحقة الوفاء فيها، وثلاثة أشهر للشيكات المحررة خارج المملكة والمستحقة الوفاء داخلها، كما أن الدعوى الصرفية يجب أن تقوم خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء مدة الوفاء[٢]، فإذا تجاوزت المدة ذلك اعتبر الشيك ورقة عادية لا تخضع في أحكامها لقواعد القانون التجاري، وإنما لقواعد القانون المدني، فللقاضي بناء على طلب الدائن إحضار المدين بها إحضاراً اختيارياً لا جبرياً وسؤاله عن مضمونها فإن صادق عليه كانت سنداً تنفيذياً، وإلا أحال الأمر إلى قضاء الموضوع لينظر في دفوع المدين ويقرر ما يلزم بشأنها[٣].

وعليه فإن الشيك المراد إيقاع الحجز عليه يختص بضوابط تختلف في بعضها عن الأوراق التجارية الأخرى، إذ إن حال الشيك لا يخلو من أن يكون تحت يد المدين المستفيد، أو خارجاً عن يد المدين، وإذا خرج عن يد المدين فخروجه عادة يكون بالتظهير، ولا يخلو الحال هنا من أن يكون التظهير قبل علم المدين بصدور أمر القاضي بالتنفيذ على أمواله، أو بعد صدور أمر القاضي بذلك.

١- الشيك تحت يد المدين.

فإن كان الشيك في حوزة المدين، فإن إجراء الحجز عليه أمر في غاية الوضوح، ولا يتطلب سوى تحرير مأمور التنفيذ محضراً بحجز الشيك يدون فيه نوعه ورقمه وتاريخه وتاريخ المحضر وجميع ما يجب من بيانات، ويوجه هذا الأمر إلى البنك المسحوب عليه، ومن ثم تستحصل القيمة وتودع في الحساب المخصص في المحكمة[٤].

٢- الشيك المظهَّر.

تشمل هذه الحالة ما إذا كان الشيك قد حرر باسم المدين كمستفيد أساسي له، أو حتى لو كان الشيك قد ظهِّر إليه، غير أن المدين بعدما كان من حقه صرف الشيك واستحصال قيمته قام بتظهيره إلى مستفيد آخر، فإن التظهير والحال هذه لا يخلو من أمرين :

---

[١] ينظر : الأوراق التجارية، د.عبدالرحمن قرمان، ص/٢٥٢.
[٢] ينظر : المادة ١٠٣، ١١٦ من نظام الأوراق التجارية.
[٣] ينظر : المادة (١٥) من نظام التنفيذ، والمادة (١/١٥، ٢/١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[٤] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز الشبرمي، ص/٢٣٧، و : الفقرة (١) من المادة (٦٢) من نظام التنفيذ.

أ- التظهير قبل العلم بأمر التنفيذ.

هذه الحالة تعني أن يقوم المدين بممارسة حقه النظامي القانوني في التصرف بهذا الشيك قبل أن يصله نبأ صدور أمر التنفيذ ضده، وعندها فإن إجراءه يكون صحيحاً نافذاً، ولا يكون لمأمور التنفيذ أي مجال في تحرير محضر بحجز هذا الشيك، كونه انتقل ما حواه من حق إلى شخص آخر لا شأن له بديون المظهِّر، تماماً كما لو باع ملكاً له أو وهبه أو أوقفه قبل علمه بأمر التنفيذ بخلاف ما لو تم التظهير بعد العلم بأمر التنفيذ[١].

ب- التظهير بعد العلم بأمر التنفيذ.

هذه الحالة تعني أن يكون تظهير المدين للشيك صادر بعد علمه بصدور أمر التنفيذ ضده، وعندها فإن تصرفه في هذا التظهير يكون باطلاً لا أثر له، ويخضع مدى علم المدين بصدور أمر التنفيذ قبل التظهير أو بعده لقواعد الإثبات، فإذا ثبت للقاضي أن التظهير كان بعد علم المدين بأمر التنفيذ فإنه يأذن للمأمور بتحرير محضر بذلك وإخطار البنك به، ويجب على البنك بعدها تحصيل قيمة الشيك مباشرة فور تقدم المظهَّر إليه للبنك بطلب صرف الشيك، فيحجز البنك القيمة ويودعها في حساب المحكمة[٢]، وللمظهَّر إليه حسن النية مطالبة المدين المظهِّر بقيمة هذا الشيك لدى المحكمة المختصة، فإن كان التظهير مقابل شراء عقار فإن جهة الاختصاص المحاكم المدنية، وهي المحاكم العامة، وإن كان مقابل تعامل تجاري فينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية، وإن كان نظير أجرة عمل ونحوها فيكون الاختصاص للجان تسوية الخلافات العمالية[٣]، ونحو ذلك.

٣- الشيك المنعدم من مقابل الوفاء.

هذه حالة تعتري الشيك المجوز، وهي أن يتم حجز الشيك وفق الطرق النظامية لحجز الأوراق التجارية، وعند استحصال قيمته من البنك المسحوب عليه يمتنع البنك من الوفاء لعدم وجود رصيد كاف أو عدم وجود رصيد البتة، أما إن كان الامتناع لعدم وجود رصيد كاف فعلى البنك والحال هذه الامتثال لأمر المحكمة وسداد المتوفر من الرصيد ليتم إيداعه في الحساب المخصص لذلك في المحكمة المختصة، والجزء المتبقي مما لم يتم وفاؤه فإن لقاضي التنفيذ إحلال الدائن محل المستفيد من الشيك في المطالبة بقيمته من الساحب أو المظهر، وله في ذلك إقامة الدعاوى واستيفاء جميع ما تتطلبه العملية من إجراءات[١].

المطلب الثاني : ضوابط حجز الكمبيالات والسندات الإذنية.

---

[١] ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من نظام التنفيذ.
[٢] ينظر : الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من نظام التنفيذ.
[٣] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز سعد الشبرمي، ص/٢٣٨.
[١] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز سعد الشبرمي، ص/٢٣٧-٢٣٨.

هذه الفئة من الأوراق التجارية أقل قيوداً في الأحكام من الشيكات، ذلك أنها تتمتع بوظيفتين هما الوفاء والائتمان، كما أن الحجز عليهما واستحصال قيمتها قد يشتمل على صعوبة أكبر من الشيكات، لأن جهة الوفاء في الشيكات هي البنوك فقط، إذ لا يجوز أن يتم سحب شيك على غير بنك[1]، والبنوك في العادة أيسر في التعامل والإثبات والمخاطبات من غيرها من الجهات، لاسيما وما تعنى به من دقة عالية وأنظمة مُحكمة، أما الكمبيالات فقد يتم سحبها على بنك، وقد يكون على جهة أخرى غير البنك عامة كانت أو خاصة، شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وكذلك السند الإذني فقد يتم تحريره من البنك، وقد يكون التحرير صادر عن شخصية أخرى غير البنك طبيعية كانت أو معنوية، ولذا لم يتطرق المنظم السعودي إلى حالات الحجز عليها عند التظهير، وإنما جعل لها حالة واحدة وهي الحجز المباشر، ويمكن لنا معاملة حالات تظهيرها بنفس ما يتم التعامل به في حال تظهير الشيك، إلا أن الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة، وكذا المحرر في السند الإذني، لن يكونوا على كل حال بمثل دقة البنك وإحكامه في صرف استحقاق هذه الورقة التجارية، ولذا اقتصر المنظم السعودي عند إيراده حالات حجز الكمبيالة والسند لأمر على حالتين :

أ- حالة الدين المؤجل.

وهذه الحالة تتضمن وجوب الحجز على الورقة التجارية المتمثلة في الكمبيالة والسند لأمر حتى وإن كان وقت الوفاء بها مؤجلاً، إذ إن إيقاع الحجز لا يعني بالضرورة إمكانية الحصول على قيمتها وقت الحجز، وإنما يتم استحصالها وقت حلول الأجل، فمتى ما حل أجلها وجب على مأمور التنفيذ تحرير محضر بذلك، فإن رضي المسحوب عليه أو المتعهد بدفع قيمتها قبل حلول أجلها جاز تقديمها للوفاء وإيداع قيمتها في الحساب المخصص لذلك في المحكمة، وإلا فيتم تأجيل تحصيل قيمتها إلى حين حلول أجلها المحدد في متن الورقة[2].

---

[1] ينظر : المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية.
[2] ينظر : شرح نظام التنفيذ، د.عبدالعزيز سعد الشبرمي، ص/٢٤٠.

ب- حالة الدَيْن الحال.

قد تكون الكمبيالة أو السند الأذني واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، أو خلال مدة معينة، أو في وقت محدد لكنه قد حلَّ وقت الحجز، ففي جميع هذه الأحوال يتم إيقاع الحجز على الورقة التجارية المتمثلة في الكمبيالة أو السند لأمر مباشرة واستحصال قيمتها ومن ثم إيداعها في حساب المحكمة[١]، مع وجوب مراعاة المدد النظامية للوفاء، فإذا مضى على وقت الوفاء أكثر من عام، فإنها تنقلب إلى ورقة عادية، وإذا كانت واجبة الوفاء بالاطلاع ومضى على تاريخ تحريرها سنتين انقلبت إلى ورقة عادية، لا يصح الحجز عليها بموجب أحكام حجز الأوراق التجارية[٢]، وإنما يجوز فيها وضعية الحلول بأن يقيم قاضي التنفيذ الدائن مقام المستفيد من الورقة الذي صدر ضده أمر التنفيذ في المطالبة بقيمتها أمام القضاء المختص، ومتى ما استطاع الحصول على قيمتها أودعت الأموال في حساب المحكمة المختص لذلك[٣].

[١] ينظر : الفقرة (٤) من المادة (٦٢) من نظام التنفيذ.
[٢] ينظر : المواد (٨٤، ٨٥، ٨٧) من نظام الأوراق التجارية.
[٣] ينظر : الفقرة ٣، ٥ من المادة ٦٢ من نظام التنفيذ.

المطلب الثالث : المعارضة في الوفاء ووقف التنفيذ.

يحتوي هذا المطلب دراسة مسألة قد تنشأ عن حجز الورقة التجارية شيكاً كانت أو كمبيالة أو سنداً لأمر، وهي ما إذا اعترض المدين بالورقة التجارية على الوفاء بقيمتها سواء كان هذا الاعتراض وجيهاً كاعتراض البنك بعدم وجود مقابل وفاء، أو اعتراض المسحوب عليه في الكمبيالة بتزوير التوقيع مثلاً، أو اعتراض المتعهد في السند لأمر بصدور التوقيع عن إكراه ملجئ، ونحوها من أسباب المعارضة في الوفاء، وكذا الحال فيما إذا عارض الساحب أو المظهر الكمبيالة أو السند لأمر على حق المدين المستفيد من الكمبيالة في استحقاق قيمتها لانتفاء العلاقة الأصلية أو عدم صحتها ونحو ذلك، فلا يخلو الحال من الآتي :

الفرع الأول : اعتراض من يلزمه الوفاء ابتداءً.

إذا عارض من يجب عليه الوفاء بالورقة ابتداء وهو المسحوب عليه في الشيك والكمبيالة، فينظر إلى سبب اعتراضه فإن كان لانعدام مقابل الوفاء كله أو بعضه جاز للقاضي والحال هذه إحلال الدائن طالب التنفيذ محل المستفيد من الورقة التجارية في مطالبة جميع من يلزمهم الوفاء بها، ويجعل له في ذلك حق رفع الدعاوى، وإكمال لوازمها من إجراءات نظامية تبعية، سواء كان من يلزمه الوفاء بنكاً كما هو الحال في الشيك المصدق، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما هو الحال في الكمبيالة الموقعة بالقبول، والسند لأمر، أو كان الساحب أو المظهِّر أو الضامن الاحتياطي ونحوهم ممن يلزمهم الوفاء[1].

الفرع الثاني : اعتراض الساحب أو المظهر.

وتختلف هذه الحالة عن التي قبلها، ويراد بها اعتراض الساحب أو أحد المظهرين على إجراءات الحجز أو على وفاء المسحوب عليه للمحكمة بقيمة هذه الورقة تأسيساً على أنها ورقة تم إصدارها للمستفيد في تعامل لم يتم، أو صفقة لم تُستلم، أو قرض تم سداده، ونحو ذلك، وعندها فإن الإجراء الواجب والحال هذه التقدم إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ المطالبة بوفاء الورقة التجارية وإشعار قاضي التنفيذ بذلك، وتختلف المحاكم المختصة بنظر هذه المعارضة بحسب اختلاف نوعها، فإن كانت المعارضة لأمر يتعلق بالسداد أو الإبراء أو عدم صحة التوقيع ونحوه، فتختص محكمة التنفيذ بنظره[2]، وإن كانت المعارضة في قيمة شيك تم تحريره وفاءً لعملية بيع عقار لم يتم تسلمه مثلاً، كانت المحكمة العامة هي المختصة بنظر الاعتراض[3]، وإن كانت المعارضة في قيمة سند تم تحريره لأجل معاملة تجارية كقيمة سمسرة ظهر فيها غش أو

---

[1] ينظر : الفقرة (٣، ٥) من المادة (٦٢) من نظام التنفيذ.
[2] ينظر : المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[3] ينظر : الفقرة (أ) من المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية.

غرر، فإن المحكمة المختصة بنظره المحكمة التجارية[١]، وهكذا الأمر يختلف تبعاً لنوعية وطبيعة التعامل الذي حررت لأجله هذه الورقة التجارية، والموقف النظامي والحال هذه يتطلب وجوباً على الساحب أو أحد المظهرين عند رفعه دعوى بالمعارضة أن يقوم بإخطار قاضي التنفيذ بهذه المعارضة، ولقاضي التنفيذ حينها سلطة تقديرية في إيقاف التنفيذ من عدمه حسب ظروف وملابسات القضية المنظورة شريطة أخذه تأميناً لضمان حق الدائن حال عدم صحة موقف المدين[٢]، على أنه متى ورده أمر من قاضي الموضوع بإيقاف التنفيذ فإنه يجب عليه والحال هذه الامتثال، فحالات إيقاف التنفيذ تنحصر في أمرين :

١- أن يرى قاضي التنفيذ وفق تقديره وما ظهر له من قرائن وجوب إيقاف التنفيذ.
٢- أن يُصدر قاضي الموضوع قراراً بإيقاف التنفيذ لحين انتهاء القضية المنظورة أمامه، وعندها فلا يكون لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية أي دور في الامتناع عن التوقف.

وفي حالات دعاوى التزوير، فإنه يتعين إيقاف التنفيذ لحين ثبوت دعوى التزوير، ويختص بهذا الإيقاف قاضي التنفيذ[٣]، ويجب التفريق بين دعوى التزوير ودعوى النَصب فكلاهما يتجه معناه إلى تغيير الحقيقة، غير أن التزوير هو تغيير حقيقة على ورق، بينما النصب لا يشتمل ذلك، فلو أن إنساناً قام بالتوقيع في محل توقيع شخص آخر بقصد الاحتيال، فإن هذا العمل والحال هذه يعتبر تزويراً، كما لو وقع مكان الساحب في الشيك، أما لو انتحل شخصية تجارية وأوهم الساحب أنه صاحب بضاعة سيقوم بتسليمها له بعد تحرير الشيك، ثم ظهر بعد ذلك كذبه، فإن الواقعة والحال هذه نصب واحتيال، فالمعيار في ذلك أن التزوير احتيال على ورق، بينما النصب احتيال على سبيل المشافهة ونحوها، والذي يرد عليه إيقاف التنفيذ هو دعوى التزوير لا النصب[٤].

---

[١] ينظر : الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية.
[٢] ينظر : المادة (٣٢) من نظام التنفيذ، ولوائحها التنفيذية.
[٣] ينظر : المادة (٣٢) من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.
[٤] ينظر : جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، عبدالعزيز بن حامد بن مطر المطيري، ص/٦٣.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من بحث هذه المسألة بكافة جوانبها، كأحد أخطر الإجراءات الواردة على الورقة التجارية والتي لا يجوز لأحد بحال من الأحوال إجراؤها سوى من خوَّله النظام ذلك، ممثلاً في قضاء التنفيذ أو من يقوم مقامه من المحاكم والدوائر الأخرى بموجب نظام، ووفق شروط وضوابط محددة لا يسوغ تجاوزها، ذلك أن الأوراق التجارية لها خصائصها المميزة عن غيرها، ومن الواجب إحاطتها بضمانات في سائر أحكامها، ومن ذلك أحكام الحجز عليها، سواء كان هذا الحجز احترازي وقائي، وهو ما يسمى بالحجز التحفظي، أو كان الحجز استيفائي تنفيذي يُستحصل بموجبه قيمة الورقة وفاءً لدين على المستفيد منها، وقد جئنا في هذا البحث على تعريف الحجز في اللغة، وأنه الفصل بين شيئين، وفي الاصطلاح بحسب نوعه، فإن كان حجزاً تحفظياً فهو الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة لتضع يدها على هذه الورقة منعاً من تصرف المستفيد منها بقيمتها، ويكون ذلك بقرار مبني على قرائن قوية تثبت إدانة المستفيد، وإن كان حجزاً تنفيذياً فهو الإجراء الذي تقوم به ذات السلطة المختصة أو من يقوم مقامها بناء على دليل قطعي وهو السند التنفيذي المقدم لها سواء كان حكماً قضائياً أو عقداً موثقاً أو محرر رسمياً ونحوه، ولا يكفي فيه غلبة الظن وإنما الجزم، كما تم التطرق إلى الطبيعة القانونية لعملية الحجز على الأوراق التجارية وأنه عمل تجاري، إذ إن أي إجراء يكون على الورقة فإنه يلحق بصفتها، ولذا وجب أن ينعقد الاختصاص في الحجز على هذه الأوراق للمحاكم التجارية لا محاكم التنفيذ ذات الطبيعة القانونية المختلطة، وأن ضوابط الحجز على الأوراق التجارية تختلف تبعاً لاختلاف الورقة المحجوزة، فإن كانت الورقة التجارية المحجوزة شيكاً تحت يد المدين، فإن لمأمور التنفيذ بناء على أمر القاضي المختص تحرير محضر بحجز هذا الشيك، ومن ثم تقديمه للبنك لوفائه واستحصال قيمته مباشرة كونه أداة وفاء، أما إن كان شيكاً مظهَّراً قبل علم المدين بأمر التنفيذ، فإنه لا يجوز إجراء الحجز عليه، أما لو تم تظهيره بعد علم المدين بأمر التنفيذ، فإن الحجز والحال هذه سائغ وجائز، وللمضرور حَسَن النية المطالبة بقيمة الشيك بدعوى يقدمها ضد المدين بها، أما لو كان الشيك خالياً من مقابل الوفاء، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، فإن المحكمة تستحصل المبلغ الموجود، وتقوم بإحلال الدائن محل المستفيد في المطالبة بقيمة الشيك من الساحب أو المظهَّر، وإقامة كافة العمليات القانونية اللازمة لاستحصال القيمة، أما لو كانت الورقة التجارية المحجوزة سند لأمر أو كمبيالة وكان موعد الوفاء قد حل، فإنه يتم إيقاع الحجز عليها مباشرة واستحصال قيمتها، وفي حال عدم وجود القيمة فإن للمحكمة إحلال الدائن محل المستفيد في المطالبة بالقيمة وما يلزم لها من إجراءات قانونية، أما لو كان الدَيْن الذي اشتملت عليه الورقة مؤجلاً فإنه لا يجب والحال هذه استحصال القيمة حالاً، وإنما تبقى الورقة التجارية في حالة الحجز لحين حلول موعد الاستحقاق فيتم استحصال قيمتها، وإذا صدر اعتراض على وفاء الورقة التجارية، فإن كان لانعدام مقابل الوفاء في الشيك أو الكمبيالة تم إحلال الدائن محل المستفيد في المطالبة بقيمتها، أما إذا كان الاعتراض لعدم إتمام الصفقة التي حرر لأجلها السند الأذني أو الكمبيالة، أو عدم صحة العقد، او

عدم تسليم البضاعة، ونحو ذلك، فإن على المعُارض التقدم إلى محكمة الموضوع المختصة لإثباته، وليس له التوقف عن التنفيذ إلا في حال قناعة قاضي التنفيذ بأسبابه وتقديمه ضماناً مالياً لأجل ذلك، أما إن كان الاعتراض لأجل أمر يُخل بصحة السند ذاته، كالاعتراض بتزوير السند، أو صدوره تحت ظروف الإكراه، أو أن القيمة تم سدادها، فإن على قاضي التنفيذ التوقف لحين انتهاء هذه المنازعة.

*** أهم النتائج.**

١- الحجز على الأوراق التجارية هو إجراء تقوم به السلطة القضائية بأمر يصدر من القاضي إلى مأمور التنفيذ يمنع بموجبه المستفيد من استحصال القيمة وتقوم المحكمة أو الدائن مقامه فيها.

٢- الطبيعة القانونية للحجز على الأوراق التجارية أنه عمل تجاري تختص به المحاكم التجارية، غير أن الواقع جعل منه عملاً مدنياً بالتبعية إذا كان القائم به المحاكم العامة، وعملاً مختلطاً إذا كان القائم به محاكم التنفيذ.

٣- الحجز الواقع على الأوراق التجارية إما أن يكون وقائي تحفظي، أو تنفيذي، بحسب سبب الحجز، فإن استند الحجز على حكم قضائي مكتسب للقطعية، أو عقد موثق، أو محرر رسمي، أو غيرها من سندات التنفيذ، كان الحجز تنفيذياً، وإن استند الحجز على قرائن قوية لم تصل حد القطع والجزم، فإن الحجز يكون تحفظياً.

٤- تقوم المحكمة التي أصدرت أمر الحجز باستيفاء قيمة السند بنفسها، فإن تعذر ذلك بأن كان الشيك لا مقابل له، أو تم تظهيره تظهيراً صحيحاً، أو كان السند الإذني مؤجَّل الأداء، أو نحو ذلك، جاز للمحكمة والحال هذه إحلال الدائن محل المستفيد في استحصال القيمة واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى هذه النتيجة.

٥- المعارضات في الوفاء يتم التعامل معها معاملة المنازعات التنفيذية إذا كانت تشملها، وللمضرور حق التقدم إلى محكمة الموضوع المختصة لإثبات صحة معارضته، وفي جميع الأحوال لا يوقف التنفيذ حتى يقدم المعترض ضمانات كافية لاستيفاء الحق منها حال عدم ثبوت دعواه.

*** التوصيات :**

١- إفراد هذه المسألة بمواد نظامية في نظام الأوراق التجارية تبين أحكامها.

٢- جعل الاختصاص القضائي لإيقاع الحجز التحفظي وكذا التنفيذي على الورقة التجارية عند المحاكم التجارية، لكونها صاحبة الاختصاص بكافة الأعمال التجارية ومنها الأوراق التجارية، ولا مانع من أن يكون الحجز عليها بناء على خطاب من قاضي التنفيذ أو قاضي الموضوع، شريطة أن يتولى إجراءات الحجز المحاكم التجارية.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

فهرس المراجع

١- أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، د.مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢- الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، د.عبدالرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣- السند العادي في التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي، دراسة مقارنة، فيصل بن محمد يوسف المطيري، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٤- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله محمد سعد بن خنين، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٩٨٩٢ في ١٤٣٤/٤/١٧هـ.

٦- المغرَّب في ترتيب المعرّب، ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة زيدان، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٧- النظام التجاري السعودي، د.سعد بن سعيد الذيابي و د.علاء التميمي، خوارزم العلمية للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٨- النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، النسر الذهبي للطباعة.

٩- النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، د.مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٠- القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧-١٩٩٦م.

١١- تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة مقارنة، ماجد بن سليمان عبدالله الخليفة، الطبعة الثالثة ١٤٣٨هـ.

١٢- جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، دراسة مقارنة، عبدالعزيز بن حامد بن مطر المطيري، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.